الإسلام دين الحفاظ على الدماء والأموال والأعراض (*)

الإسلام دين اختاره الله وفضله على كل الأديان ، قال تعالى:{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...}[آل عمران: ١٩] ، وقال تعالى :{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥].

ومن عظمة هذا الدين أنه يحافظ على حرمة الدماء والأموال والأعراض ، لما لها من منزلة عظيمة ، فهي من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها ، وهي (الحفاظ على : النفس ، الدين ، العقل ، العرض ، المال).

أما عن حفظ الدماء فقد ورد النهي في القرآن الكريم عن قتل النفس والتحذير من إراقة الدماء بغير حق في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...}[الأنعام:١٤] ، وقال تعالى : {وَلاَ

*) الشيخ / يوسف مصطفى أحمد–باحث بالإدارة العامة لبحوث الدعوة.

تَقْتُلُوا النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...}[الإسراء: ٣٣] ، وبينت السنة النبوية أن المؤمن لا يزال في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً وإلا وقع في ورطات الأمور ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : (إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ الَّتِى لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا ، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ) (رواه البخاري)، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) (رواه البخاري).

بل إن ذلك ليعد من المهلكات ، فعن أَبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ! قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ باللهِ ، والسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ، وأكلُ الرِّبَا ، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) (متفق عَلَيْهِ).

ويؤكِّد النبي (صلى الله عليه وسلم) على عِظَم هذه الجريمة تنفيرًا للنفوس من ارتكابها ، وبياناً لخطورتها ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لَوْ أَنّ أَهْلَ السّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبّهُمُ اللَّهُ فِي النّارِ) (رواه الترمذي).

وقد أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على حرمة الدماء في خطبة الوداع ، فعن أَبي بَكْرة (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ: (إنَّ دِماءكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ) (متفق عَلَيْهِ).

كما أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على حرمتها في أحاديث أخرى ، منها : ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) (رواه مسلم)، ولم يكن موقف

الإسلام في الحفاظ على الدماء قائماً على تحصين المجتمع المسلم داخليًّا فقط ، بل امتدّت نظرته لتشمل العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، فتجد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)- في معظم أحواله- يبحث عن الطرق السلميّة والهادئة للتعامل مع المخالفين له ، حتى وإن كانوا في حالة حرب معه ، فكان من جملة وصاياه لقوّاده دائمًا: (لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً) (رواه أبو داود).

ويحرص النبي (صلى الله عليه وسلم) كذلك على تجنُّب الحرب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ومما يدل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا عليِّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) عندما أعطاه الراية في غزوة خيبر: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)(رواه البخاري).

وليس هذا فحسب بل إن ترويع المسلم في الإسلام

منهي عنه ولو كان من باب الدعابة أو الفكاهة، فعن أَبي هُرَيْرَة (رضي الله عنه) قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ)(رواه مسلم).

على أن هذا النهي والتحريم يشمل المسلم وغير المسلم ، وسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) خير شاهد على ذلك ، فها هو ذا زيد بن سُعْنَة الحبر اليهودي يأتي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ليطلب دَيْنًا له عنده ، فيأخذ زيدٌ بمجامع قميصه (صلى الله عليه وسلم) ، وينظر إليه بوجه غليظ ، ويقول لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ألا تقضيني - يا محمد - حقِّي؟ فو الله إنكم- يا بني عبد المطلب- قوم مُطْلٌ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ، فيقول زيد بن سُعْنَة : نظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ، ثم رماني ببصره ، وقال: أي عَدُوّ الله ، أتقول لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أسمع،

وتفعل به ما أرى؟ فو الذي بعثه بالحقّ ، لولا ما أُحاذر فَوْتَهُ لضربتُ بسيفي هذا عنقكَ. ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينظر إلى عمر في سكون وتُؤَدة ، ثم قال : (إنّا كُنّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ ، اذْهَبْ بِهِ - يَا عُمَرُ - فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ) (رواه ابن حبان).

وكما حافظ الإسلام على الدماء حافظ أيضا على الأموال فالحفاظ على المال في الإسلام (سواء كان عاماً أو خاصاً) ضرورة شرعية، لأن به تدار شئون البلاد والعباد ، ويعتبر الاعتداء عليه اعتداءً على مجموع الأفراد والمجتمع، لأن الذي يسرق من المال العام فإنه يسرق من الأمة كلها ، وعليه إثم كل من له حق في هذا المال ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا ، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم)، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): شراك من نار أو شراكان من نار) (رواه مسلم).

والمتأمِّلُ في عالم الناس اليوم يرى أنه عالمٌ تغيَّرت فيه كثيرٌ من القِيَم الصّحيحة، وتبدَّلت فيه المفاهيمُ المستقيمة ، عالمٌ سَيْطَرَت فيه المادة على نفوسِ كثير من الناس ، وإيثارُ المالِ هَيْمَن على قُلوبِهم فراحوا يجمعون الدّنيا بكلِّ طريق ويستكثِرون منها بأيِّ سبيل، وتساهلوا في

جمع الأموال، لا يهمهم حلال أم حرام ، حتى صدَق فيهم قول المصطفي (صلى الله عليه وسلم) : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) (صحيح البخاري).

ومن صور الاعتداء على المال العام : السرقة ، والاختلاس والرِّشوة ، والتربُّحُ من الوظيفة ، أو استغلال المال العام لأغراض سياسية حزبية فئوية ، وغير ذلك من صور الاعتداء ، فقد شَرَع الله (عزّ وجلّ) العقوبة على ذلك فقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة:٣٨]، بل شرع حد الحرابة لمن يسطو عليه غصبًا ، فقال سبحانه :{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[المائدة: ٣٣].

ومن صور الاعتداء على المال العام كذلك : اغتصاب الأرض بوضع اليد عليها ظلمًا، أو الاعتداء على أملاك الدولة والأوقاف ، فعن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عن رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) (متفق عليه).

إن المال العام أمانة عند كل من يكون تحت يده شيء منه، فيجب عليه أن يحافظ على تلك الأمانة، وأن يرعاها ، وأن يردها كاملة غير منقوصة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} [النساء: ٥٨].

ومما يدل على عظم حرمة المال العام ما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ

وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا) (متفق عليه) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَن النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (رواه البخاري).

ولقد تربى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الحفاظ على المال العام ومراعاة حرمته ، فها هو الصديق (رضي الله عنه) لما تولى الخلافة في صبيحة ولايته يخرج من بيته واضعًا حبله على عاتقه ذاهبًا إلى السوق متاجرًا ليعيش من كسب يده، فينادي عليه سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قائلاً : يا أبا بكر قد كفيناك اجلس لمصالح المسلمين، ثم ينادي عمر (رضي الله عنه) على أبى

عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) أمين الأمة ويقول: يا أبا عبيدة ، اجعل لأبى بكر ما يكفيه وأهله من بيت المال، فيقول أبو عبيدة: له مقدار شاة في كل يوم وليلة، وله ثوب في الصيف وثوب في الشتاء، لا يأخذ ثوب الصيف إلا إذا سلم ثوب الشتاء، ويستمر أبو بكر على هذا مراعيًا حقَّ الأمة حريصًا على مالها العام حتى نهاية حياته ، فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (رضي الله عنهما) قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجَفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا ، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا نَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَكَ اللَّهُ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ) (مجمع الزوائد).

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سار بالمسلمين حافظًا لهم ولأموالهم مراعيًا حرمة المال

العام حتى إنه سار يوما فرأى إبلًا سمانًا فقال لمن هذه الإبل؟، فقالوا له: إنها لعبد الله بن عمر ، فقال (رضي الله عنه) : ضموها إلى بيت المال فوالله ما سمنت إلا باسم أمير المؤمنين ، إذا رعت هنا أو هناك قالوا : دعوها إنها إبل ابن أمير المؤمنين، ثم قال: ردوها إلى بيت المال .

وها هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) يستدعى أحد عماله ليحاسبه عن رعيته ويوقد أمير المؤمنين مصباحًا ليتم الحساب في ضوئه ، ولما انتهى حساب الرجل بدأ يسأل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن صحته وعن أولاده ، فيقوم عمر بن عبد العزيز إلى المصباح فيطفئه ثم يوقد مصباحًا آخر ، فيسأل الرجل أمير المؤمنين عن ذلك العمل فيقول (رضي الله عنه) : عندما كنت أحاسبك عن الرعية كنا نستضيء بمصباح يوقد بزيت من بيت مال المسلمين ، أما وقد انتقل الحديث والسؤال عنى وعن أولادي أوقدت غيره من مالي الخاص لأنه لا

يحل لنا عندئذ أن نستضيء بمصباح يوقد بزيت من مال المسلمين.

فالمال العام مِلْكٌ للمسلمين جميعًا ، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله ، وصَرْفه لأهْله فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ ، لأن ذلك يعد خيانة وظُلمًا واعتداءً على المسلمين جميعًا.

وعلى مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداءات، وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلاّ أن مضمونها واحد ، ويتمثل ذلك في استئثار أحد الأفراد به وحده بدون حق ، أو انتزاع ملكيته من مجموع الناس إليه بدون حق ، أو سوء استخدامه أو إتلافه .

وكما حرم الإسلام الاعتداء على المال العام ،كذلك حرم الاعتداء على المال الخاص وجعله محرمًا على الغير ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه

وسلم) قال: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) (رواه مسلم).

وكما حافظ الإسلام على الدماء والأموال حافظ أيضا على الأعراض، فالحافظ عليها من أهم مبادئ الإسلام ، حيث حرم الاعتداء عليها بالإيذاء أو النظر ، أو السخرية ، وكذلك حرم الغيبة ، والنميمة ، وغير ذلك مما يتأذى منه المسلم ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}[الحجرات:١١،١٢] ، فمن وقع في ذلك فهو على خطر عظيم إن لم يتحلل منه صاحبه قبل موته ، فعَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) (رواه البخاري).

إن الإسلام يكره ويبغض كل خلق ذميم ، وهذا ما وضحه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأكد عليه ، فعن أبي هُريرةَ (رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أتدرونَ مَنِ المُفْلِسُ ؟ قالوا : المفْلسُ فِينَا مَنْ لا دِرهَمَ لَهُ ولا مَتَاع ، فَقَالَ : إنَّ المُفْلسَ مِنْ أُمَّتي مَنْ يأتي يَومَ القيامَةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ويأتي وقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مالَ هَذَا ، وسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وهَذَا مِنْ حَسناتهِ ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُه قَبْل أنْ يُقضى مَا عَلَيهِ ، أُخِذَ منْ خَطَاياهُم فَطُرِحَتْ عَلَيهِ ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ) (رواه مُسلم).